المبادئ الإنسانية في الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
(دراسة تأصيلية مقارنة)

الأستاذ عمـر نسيـل
جـامعة غـرداية

ملخص:

تتناول الدراسة المبادئ الإنسانية أثناء الحرب كما قررها الفقه الإسلامي من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، ومن هذه المبادئ، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة، ثم مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء مُرَجِّحَةً ما يبدو بالدليل رُجْحَانُهُ، ومن ثَمَّ مُقَارنتها بما توصلت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني من مبادئ وأحكام .

Abstract

The study addressed the principles of humanity during the war in Islamic jurisprudence by the texts of the Quran and Sunnah and sayings of the jurists, and these principles, the principle of distinction between combatants and non-combatants. And the principle of the prohibition or restricting the use of certain types of weapons. Then, the principle of observance the principle of humanitarian rules in the treatment of enemy, and then compare them with the rules of international humanitarian law and of the principles and provisions.

مقدمة:

الحروب عادةٌ مركوزةٌ بين بني البشر لا تخلو منها أمة ولا يستثنى منها جيل، والأصلُ فيها إذا نَشِبَت أن يُغَيَّبَ فيها نداءُ العقل، وتَطْغَى فيها نزواتُ الشرِّ، وتُهَيمِنَ الرَّغبَةُ في الانتِقامِ، وقَهرِ الآخر، وإذلالِه بكلِّ الوَسَائِلِ المتَاحَةِ. ولما كان هذا دَيدَنُ الحرُوب، لم يُؤمن في الغالب الأعمِّ أن يَستَعِرَ بنار الحرب من ليس له علاقة بها لاعتبارات بَدنيَّةٍ أو نَفسِيَّة أو غير هذا وذاك ممن استَثْنَتهُ الشَّرَائِعُ والأعراف والقوانين، وأمام التَّطَوُّرِ الهائل الذي شَهِدَهُ عَصرُنَا في وسائل التَّخريب وأسلحة الدَّمَار الشَّامل، وما آلَت إليه البشرية من تردٍ أخلاقيٍّ وحضاري، أصبح مِنَ البَدِيهيِّ دُخُول هذه الفِئَات في عِدَادِ الضَّحَايَا، بل إنَّ المخِيفَ أن أكثر الضَّحَايَا هُم ممن نهت الشَّرَائِع والقَوَانِين عن استهدافِهِم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعَمَلِيَّات الحربية.

في حين أن الإسلام هذّب فكرة الحرب، وحَدَّدَ مَقَاصِدَهَا، فالحربُ الإسلامية لا تُثِيرُهَا الأطماع السِّيَاسية، ولا التَنَازُعُ على المصَالح الدولية، وإنما هي الحرب من أجل الإنسان وتحريرِهِ من عُبُودِيَّةِ المخلُوقِ إلى عُبُودِيَّةِ الخَالِقِ[1]، ومن ومن ثم فإن مسحة الإنسانية تبدو واضحة المعالم في الدين الإسلامي لكل مجتهد استكمل شروط النظر في الأدلة النقلية التي يزخر بها تراثنا الفقهي.

والمتأمِّلُ في كتب السِّيَر يجد أن المسلمين قد سَاروا على نهج المسالمة، فلم يلجَأوا للقِتَال، إلاَّ أن يكون ضَرُورَةً، فالأصل هو السِّلم، والحرب استثناءٌ، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ألجأته ضَرُورَةُ القِتَال يُوصِي قادة جيوشه، وسراياه بتقوى الله، والدَّعوة إليه بقوله:(أُغزُ بِاسمِ الله، في سَبيل الله، فإذا لَقِيتَ عَدُوَّك فَادعُهُم إلى إحدَى ثلاثِ خِصَالٍ، أُدعُهُم إلى الإسلام، فَإن هُم أَجَابُوك فأقبل مِنهُم، وَكُفَّ عَنهُم، فَإن أَبَوا، فَادعُهُم إلى الجزية، فَإن هُم أَجَابُوك، فَاقبل مِنهُم، وكُفَّ عَنهُم فَإن أَبَوا، فَقَاتِلهُم)[2].

هَكَذَا يدعُو الإسلام إلى السِّلم، ويَرفُض العدوان، ويُنكر إزهاق الأرواح، وإراقة الدِّماء لذلك يَتَجَنَّبُ الحربَ، والقِتَال مَا أمكَنَهُ ذَلك، وَنلمَسُه جليا في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تَتَمَنَّوا لِقَاء العَدُوِّ، وإذَا لاَقَيتُمُوهُم فَاصبِرُوا...)[3] إنَّه تَوجِيهٌ مِنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدم التَّسَرُّع، والاندِفَاع نحو القِتال، وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول لأمير السرية:(إذَا نَزَلتَ بِسَاحَتِهم فَادعُهُم إلى الإسلاَمِ، وأخبرهُم ما يجبُ عَليهِم، فَوَ الله لأَن يَهدِيَ الله بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيرٌ لَكَ مِن حُمرِ النَّعَم)[4].

كَمَا كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا بَعَثَ بَعثًا، أو سَرِيَّةً يَقُول (تَأَلَّفُوا النَّاس، تَأَنوا بهم، ولا تُغيرُوا عَلَيهِم حَتَّى تَدعُوهُم فَمَا عَلَى الأرضِ من أهل البيتٍ إلاَّ أن تَأتُوني بهم مُسلمين، أَحَبُّ إلي من أن تَأتوني بِأَبنائِهم، ونِسَائِهِم، وتَقتُلُوا رِجَالهم)[5] فالرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤثر اعتناقَ القَوم للإسلاَم، ويُوصِي بالتَّأني قبل إعلانِ الحربِ

1- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، 1395ه، (241/2) ، بتصرف.

2- أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1930م (140/5).

3-أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح،كتاب الجهاد والسير، باب لا تتمنوا لقاء العدو، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1304ه.(365/2).

4- أخرجه البخاري، في كتاب المغازي باب غزوة خيبر، (3/ 138-139)، ومسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (121/7- 122).

5-الحديث أخرجه الحارث في زوائده، كتاب الجهاد، باب منه في الدعاء إلى الإسلام، وهو لمسدد عن عبد الرحمن بن عائذ، وقد رواه مرسلا، انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، 1992م، (661/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَليهم، لأنَّ الحرب لَيسَت من أهداف الشَّرع، ولا مِن مَقَاصِدِه، وغَايَاتِهِ، ولاَ يَفُوتُنَا أنَّ الإسلاَم قد حرَّمَ القِتَال في أَربَعَةِ أشهُرٍ مِنَ السَّنة هي: ذُو القِعدة، وذُو الحجَّة، ومحرَّم، ورَجَب .

قال تعالى :﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [1]

فلم يكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَغْزوا إلاَّ أن يُغزى فَأكرِم به من دين مَرحمةٍ، وأَعظِم بِه من دِين سَلاَم!

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح.. هل في الإسلام مبادئ إنسانية ثابتة يتحلى بها المقاتل المسلم أثناء قيامه بالضرورات الحربية ؟ أم أن الرحمة التي جاء بها الإسلام قاصرة على ظروف ما قبل الحرب، وأما أثناء الحرب فلا رحمة تُرجى ولا إنسانية تُؤْمَل، وإن كانت هناك مبادئ فهل تتفق مع ما جاء به القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة عن هذا السؤال جاءت هذه الدراسة في شقين أولهما لبيان المبادئ في الفقه الإسلامي، وثانيهما للمبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني. مُستصحِبًا في ذلك منهج التأصيل والاستقراء ثم المنهج المقارن.

أولا– المبادئ الإنسانية أثناء الحرب في الفقه الإسلامي:

إن المستقرِئ لأحكام الفقه الإسلامي يمكن أن يسجل جملة من الملاحظات، أبرزها ذلك التباين في المصطلحات بين التراث الفقهي الإسلامي ومصطلحات الأدبيات الحديثة للقانون الدولي الإنساني ومنها قول الفقهاء " **باب معاملة الجيش مع الكفار**" أو قولهم " **فصل في محرمات ومكروهات ومندوبات الجهاد** " أو " **ما يجوز من النكاية بالعدو**" وكذلك " **في وجوه القتال**"[2] لكن الباحث سيَعْمِدُ إلى المصطلحات الحديثة لشهرتها عند المشتغلين بالدراسات المقارنة من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون الدولي.

1– مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إن في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يؤكد على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وإلى هذا جنح جمهور

1–سورة التوبة، الآية : 36.

2–انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1978، (30/10)، وانظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر ، بيروت، 1984، ج60/8، وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة،بيروت 2004، ص 374، وانظر كذلك: ابن جزيء المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية،عالم الفكر، القاهرة،1985، ص 140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء[1] على تحريم قَتلِ النِّسَاءِ، والصِّبيَانِ حال الحرْبِ بالعَمدِ إذا لم يُقَاتِلُوا، بينما أقر فقهاء الحنفية[2]، و المالكية[3]، والحنابلة[4]، من أنه يحرُمُ قتل غير المقاتلين من هذه الفئات ولو كانوا من غير النساء والأطفال كالرهبان والعمال والتجار، ومن لم ينصب نفسه للقتال، وهم ما يطلق عليهم اليوم بالمدنيين، وهذا القَولُ هُوَ ظَاهِرُ المرويِّ عن أبي بكر الصَّديق، وعُمر بن الخطَّاب، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [5]، وهو منقول عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز[6]. ويمكن أن نعرض بإيجاز أدلتهم من الكتاب والسُنَّة، والإجماع، وأفعال الصحابة وأقوالهم ومن المعقُول.

أ– القرآن:

قال تعالى :﴿ وقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [7].

وَوَجهُ الدَّلاَلَةِ أنّ الآية تأمُرُ بقتل المقاتِلِينَ، وتَنْهَى عن الاعتداء على غيرهم كالنِّسَاء، والصِّبيان، وشِبهِهم الذَّين لا يُقاتلون عادةً، وقد رُوي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، تفسير هذه الآية، لا تَعتَدُوا بقتل النِّساء، والصِّبيان، والشَّيخ الكبير[8].

ب – السنة :

– حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:(انطَلِقُوا بِاسمِ الله، وبالله، وعلى ملّةِ رسُولِ الله، ولا تَقتُلوا شيخًا فانيًا، ولا طِفلاً، ولا صَغِيرًا، ولا امرأة....). [9]

ووجه الدلالة أن الحديث يَنْهَى صَرَاحَةً عَن قَتلِ الشَّيخ الفَاني.

– حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كان إذا بعث جيوشَهُ، قال:(لا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِع)[10].

1–ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 376؛ وابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1997م، (177/13 -178).

2–الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، (100/7).

3–الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، (543/5-544).

4–البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م،(18/3).

5–ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، (177/13- 180).

6–القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (238/3).

7–سورة البقرة، الآية: 190.

8–ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، (177/13).

9–أخرجه أبو داود، السنن ومعه شرح الخطابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، (61/3)، وقال يحي ابن معين فيه خالد بن الفِزْر، وهو ليس بذاك انظر:آبادي محمد شمس الحق، عون المعبود، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، 1968م، (274/7).

10–أخرجه الإمام أحمد، المسند، دار الحديث، القاهرة، د ت ط، برقم: 15935، (407/12)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، (154/9).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ووجه الدلالة أن النَّهي في الحديث صَريح عن قتل الرُّهبان، وأصحاب الصوامع[1].

– حديث رباح بن الربيع بن صيفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :(كنَّا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة، فرأى النَّاس مجتمعين، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ أنظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء رجل، فقال امرأَةٌ قَتِيلٌ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما كَانَت هذه لِتُقَاتِل، وَعَلَى المقَدِّمَة خَالِدُ بنُ الوَليد، فَبَعَثَ رَجُلا فقال قُل لخالِدٍ لا تَقْتُلَنّ امرأَةً، ولا عَسِيفًا) [2].

ووجه الدلالة، أن النهي في الحديث صَرِيْح عن قتل المرأة، والعسيف[3].

ج – أفعال الصحابة و أقوالهم :

– ما رَواه يحي بن سعيد أن أبا بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بَعَثَ جيوشًا إلى الشام، فخَرَجَ مَع يَزِيدَ بن أبي سُفيان، وقَالَ له إنَّك سَتَجِدُ أقوامًا زَعَمُوا أنهم حَبَسُوا أنفُسَهُم لله فَدَعهُم، وما زَعَمُوا أنهم حَبَسُوا أنفُسَهُم إليه...، إلى أن قال : لا تَقْتُلَنّ امرأَةً، ولا صَبِيًّا، ولا كبيرًا هَرِمًا[4]، ولم يخالِف أبا بَكرٍ في ذلك أحدٌ فدلَّ على أنَّهُ إجماعٌ [5].

– قَوْلُ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ:"أَتَانَا كِتَابُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وفيه لا تَغلوا، ولا تَغْدُرُوا، ولا تَقتُلُوا وَليدًا، واتَّقُوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبُونَ لكُم الحربَ"[6].

– قَوْلُ جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كَانُوا لا يَقتُلُون تجَّار المشركين، وقالوا إنما نَقتُلُ من قَاتَلَ، وهؤلاء لا يُقاتلون

د– المعقول:

قياس الشيخ الفاني، والراهب، والعسيف، ومن في حكمهم من أصحاب الصناعات، والمهن، ونحوهم ممن لا

1–ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، مرجع سابق ص378 .

2–أخرجه أحمد، في المسند، برقم: 15934، (407/12)، وابن ماجه، في السنن، مع تعليقات الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، برقم:2842، ص 482، وصححه الألباني، وأصل الحديث في الصحيحين، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر، 1949م، برقم: 1138.

3–ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، مرجع سابق 388، ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، (180/13).

4–أخرجه مالك في الموطأ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1997م، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، (577/1)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، (152/9)، وسعيد بن منصور، في سننه، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ط، كتاب الجهاد، باب ما يمر به الجيوش إذا خرجوا، (148/2- 149).

5–القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (239/3).

6–البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، (155/9)، وقال فيها هي بشواهدها مع ما فيها من الآثار يقوي بعضها بعض والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتأتى منهم القتال، على النساء، والصبيان بجامع انتفاء علة القتال منهم[1]، وقد أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذه العلة بقوله في المرأة التي قتلت في غزوة من غزواته:(ما كانت هذه لتقاتل) [2].

وفي هذه الأدلة ما يكفي لنؤكد على أن الفقه الإسلامي أقر حصانة غير المقاتلين، ومبدأ التمييز بينهم وبين المقاتلين.

2- تقييد أو حظر استخدام بعض الأسلحة.

وفي هذا الصدد يشير جانب من الفقه الإسلامي إلى أن حرية الجندي المسلم في اختيار وسائل الفتك بالعدو ليست مطلقة، وبخاصة تلك الأسلحة التي ينتج عن استخدامها إهلاك للأطفال والنساء وغيرهم من الفئات التي لا تشترك في الأعمال الحربية، ومن هذه الأسلحة مايلي:

أ- رمي الحصون بالمجانيق:

ذهب المالكية في رواية ابن حبيب[3]،إلى منع قذف الحصون إذا كان فيها نساء، وذرية. وقد استدلوا بالنّصوص التي جاء فيها النّهي عن استهداف النساء والأطفال وغير المقاتلين بالعمليات الحربية، وقد تَقَدَّم بيان هذه الأدلة، والمأخذ في ذلك أن القذف بالمنجَنِيقِ لا يمكن فيه التَّمييز بين المحاربين، وغيرهم من النساء والأطفال .

وقد تعجب الإمام الأوزاعي من استخدام المجانيق فقال : كيف يرمون من لا يرون[4] وذلك لذات العلة المذكورة آنفا، فكأنه يشير إلى أن هذه الأسلحة عمياءُ غَيرُ مُمَيِّزَةٍ.

ب- تحريق الحصون بالنار.

وذهب المالكية في قولٍ لهم[5] بالمنع مطلقًا، وَقَد استَدلُّوا بما يلي:

- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أَمَر بإحرَاقه (إن أخذتُم فلانًا ، فاقتُلُوه فإنَّه لا يُعذّب بالنَّار، إلاَّ ربّ النَّار.[6]) ، فهذا نهيٌ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحرق، والنهيُ يقتضي التَّحريم[7].
- حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أنّ النبي بَعَثَ السَّرية، وقال لهم إن قَدَرتم على فُلاَنٍ، فأحرِقُوه، وكان نخس

1-انظر: ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، ص 377-378، ابن قدامة، المغني، (188/13- 180).
2-حديث رباح بن الربيع ، سبق تخريجه.
3-الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، (544/4).
4-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (142/13).
5-الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (544/4)، ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، مرجع سابق ص 378.
6-أخرجه البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب لا يُعذب بعذاب الله، (363/2-364).
7-ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بزينب رَضِيَ اللهُ عَنْها حتى أذلقت، ثم قال إن قَدَرتم عليه فاقتُلوهُ، ولاَ تحرِقُوه، فإنّما يُعذّبُ الله تعالى بالنَّار).[1]

- ولما بَعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليمن قال له : (أنظر فُلانًا، فإن أمكَنَكَ الله مِنهُ فأَحرِقهُ بالنَّار، فلمَّا وَلّى دَعَاهُ فقال " إنّي قُلتُ لك ذلك، وأنا غَضبَانٌ، فإنه ليس لأحدٍ أن يُعذِّبَ بعَذَابِ الله تعالى، ولكن إن أمكَنَكَ الله منه، فاقتُلهُ.)[2]

وفي الحديثين دَلاَلَةٌ عَلىَ عَدَم جواز التّحريق بالنَّار[3].

ج- تسميم العدو.

وقد ذَهَب المالكيَّة إلى تحريم رَمي النَّبلِ أو الرُّمحِ أو نحوِهَا مَسمُومًا، على العدُوِّ، بِقَولِهِم: "وَحَرُمَ نَبلُ سُمٍّ "[4]، ودَلِيلُهُم،أنّ هذا الفِعلَ لم يُنقَل عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ عن الصَّحَابَةِ من بَعدِهِ، أو التَّابِعين، فَلاَ دَلِيلَ عَلى مشرُوعِيَّتِهِ.

كما منع الإمَامُ أَحمَد ذلك ودَلِيلُهُ: سَدُّ الشَّرِيعَةِ ذَرِيعَة قَتلِ المسلِم، قَال الإمَامُ أَحمَد لاَ يُعجِبُنِي أن يُلقَى في نَهرِهِم سُمٌّ لعلَّه يشرَبُ مِنهُ مُسلِم[5]، وَذلكَ لأنَّ شُربَ الماء يَشتَرِكُ فِيه الكَافِر، والمسلِم.

يَتَبَيَّنُ مما سبق أنَّ الفُقَهاء في الغَالب لا يُجِيزُون استِخدَامَ أنواعٍ من الأسلِحَةِ التي كانت تُوصَفُ بأنّها أسلِحَةُ دَمَار شَامِلٍ في عَصرِهِم، وقَد كَانَت مَآخِذُ الفُقَهَاء، وَعِلَلِهِم دَائِمًا مُحَاوِلَةً تَجنِيبَ مَن عَصَمَت الشَّرِيعَةُ دِمَاءَهُم من المستَضعَفِين كالنِّسَاء، والذّرية، ومن لاَ صِلَةَ لهم بأعمَالِ الحَربِ، إقرَارًا مِنهُم لمبدأ التَّمييز بين المقَاتِلِينَ وغَيرِهِم، فَقَيَّدُوا بِذَلك الجنديَّ المسلم ، ولم يَترُكُوا لَهُ الحريَّةَ المطلَقَةَ في اختِيَارِ وَسَائِلِ الدَّمَار.

3- مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء

ومن ذلك النهي عن التمثيل بالأعداء، ووجوب إكرام الأسرى والرفق بهم، ولنا أن نستشف روح هذا المبدأ من نصوص الكتاب والسنة.

أ- النهي عن المثلة.

1-أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، طبع المجلس العلمي، الطبعة الأولى، 1982م، كتاب الجهاد والسير، باب القتل بالنار، (214/5)، وسعيد بن منصور، السنن ، كتاب الجهاد، باب كراهية أن يعذّب بالنار، (244/2)، والحديث أصله، ومعناه في البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذّب بعذاب الله، (364-363/2).

2-أخرجه سعيد بن منصور، في سننه ، كتاب السير ، باب كراهية أن يعذّب بالنار، (243/2)، والحديث مرسل، لأنه من رواية الحسن البصري عن معاذ، ولم يدركه.

3-ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (138/13- 139).

4-الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،طبع عيسى البابي الحلبي، د ت ط، (178/2).

5-المقدسي بن مفلح، كتاب الفروع، مرجع سابق، (439/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقد صح عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث أنه " نَهَى عن المثلة، والنُّهبى "[1]
- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أَمَر بإحرَاقه (إن أخذتُم فلانًا ، فاقتُلُوه فإنَّه لا يُعذّب بالنَّار، إلاَّ ربّ النَّار.[2]) ، فهذا نهيٌ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحرق ، والنهيُ يقتضي التَّحريم[3].

ولم يَشُذَّ غير واحد من الفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تحرِيقِ الأَعدَاء، وَرَمِيهم بالنَّارِ بَعدَ القُدرَة عَلَيهِم[4] والمراد هنا النهي عن تعذيبهم والتمثيل بهم بالنار ونحوها.

ب– إكرام الأسرى والرفق بهم.

لقد أكد الإسلام على احترام الكرامة الإنسانية وإكرام أسرى الحرب

- فمن القرآن قوله تعالى :﴿ **ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا** ﴾[5] وفي الآية حَثُّ المؤمنين على إكرام الأسرى، وبَيَانُ أن من أخصِّ صفات المؤمنين، وأبَرِّ القربات التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله هي إطعام الأسير.
- ومن السنة قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأن أسرى بدر (استَوْصُوا بهم خيرًا)[6]
- ومن الأسرى الذين استوصى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً ، أبو عزيز – شقيق مصعب بن عمير – فقد حكى وهو بين رهط من آسريه الأنصار – أن آسريه كانوا إذا قدَّمُوا غداءهم وعشاءهم خَصُّوه بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرى، حتى ما تقع في يد أحدهم خبزة، إلا نَاوَلَهُ إياها، فيستحي فيرُدُّهَا على أحدهم، فيردها عليه ما يمسها.فأسلم كثير من هؤلاء الأسرى بسبب حسن المعاملة على فترات مختلفة قبل فتح مكة وبعدها.

ويمكننا بذلك أن نستل من هذه الأحكام المتناثرة ما يسمى بحصانة المدنيين من خلال التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتقييد أو حظر استخدام بعض الأسلحة الفتاكة، وضرورة مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء، والتي سبقت ولا ريب أحكام القانون الدولي الإنساني، فالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو احترام الكرامة الإنسانية، والتزام الفضيلة أثناء القيام بمقتضيات الضرورة الحربية.

1–صحيح البخاري، كتاب الذبائح و الصيد، باب ما يُكره من المثلة، (460/3).
2–أخرجه البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب لا يُعذب بعذاب الله، (363/2–364).
3–ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ، مرجع سابق ص 378
4–ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، (138/13– 139)، وشمس الدين ابن قدامه، الشرح الكبير، مطبعة إمبابة، الطبعة الأولى، 1995م، (65/10).
5–سورة الإنسان، الآية: 08.
6–رواه الطبراني عن أبي عزيز وحَسَّنَهُ السيوطي، انظر : السيوطي، الجامع الصغير ، د ط، (43/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المبادئ الإنسانية أثناء الحرب في القانون الدولي الإنساني.

يُعتَبر القانون الدَّولي الإنساني جُزءًا مهمًّا من القانون الدَّولي العام الذي يَستَلهِمُ الشُّعور الإنسَاني، ويَهدِف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرُوب، والنزاعات المسلحة، وقد أصبح لهذا القانون أهميةً قُصوى، وأبعادًا حَقِيقيةً لارتباطه الوثيق بالإنسان، فبفَضلِ هذا القانون وَحدَهُ، يمكن حماية مصير العديد من البشر وحماية حرياتهم عند اندلاع الحروب.

ويُعرَّف القانون الدَّولي الإنساني بأنه:" مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات، وأعراف دولية مخصَّصَة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، والتي تحدُّ – لاعتبارات إنسانية – من حقِّ أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب، أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص، والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"[1].

وقد عَرَّفَهُ بعضهم بتعبير آخر على أنه: " مجموعة المبادئ، والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى، والمصابين، والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"[2].

ويشكل هذا القانون مزيجا بين اتفاقيات لاهاي وجنيف اللذين تطورا طيلة نصف قرن من الزمن، ويمكننا التركيز على المبادئ ذات الصلة الوثيقة بحماية النساء ومن يأخذ حكمهم كالآتي:

1- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المدنيون هم أكثر عرضة للانتهاكات والاعتداءات الرهيبة في العصر الحالي من خلال المذابح والأعمال البشعة ، كالخطف والتحرش، والاغتصاب الجنسي ضد النساء والأطفال، وتُعَدُّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م)، أهم صَكٍّ دولي يفرض حصانة مطلقة للمدنيين، وجاءت الاتفاقية بعد دعوة الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام (1949م)، بعد ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من دمار، ومجازر لحقت بالمدنيين فضلا عن العسكريين، وكانت نتائج المؤتمر إبرام أربع اتفاقيات.

-الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى، والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام (1929م).

-الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى، ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي

1-د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد، عمان، 2001م، ص 190.

2-د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م ص 84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعديل، وتنقيح، وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام (1907م).

-الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي أيضا تعديل، وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لعام (1929م).

-الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتُعَدُّ الأولى من نوعها، تؤكد على حماية المدنيين بشكل واضح، بعدما تناولت لائحة لاهاي لعام (1907م) ، جوانب محددة من العلاقة بين المحتل، وسكان الأرض المحتلة.

- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، المؤرخان عام (1977م):

- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية: ويعتبر هذا البروتوكول مُكمِّلا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م)، تضمن الباب الأول منه إدراج حروب التحرير ضمن النزاعات المسلحة الدولية، بينما جاء الباب الثاني مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى، والثانية لعام (1949م)، فيما يخص الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار كما أكد أيضا على ضرورة حماية المدنيين أما الباب الثالث فقد تناول أساليب، ووسائل القتال، والوضع القانوني للمقاتل، والأسير، واهتم الباب الرابع بتوفير أكبر حماية للسكان المدنيين من خطر النزاعات المسلحة.

- البروتوكول الإضافي الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية: ويعد مُكَمِّلاً للمادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع لعام (1949م)، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بتوسيع نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة المذكورة، خاصة بما يتصل بالحقوق القضائية، وحظر أعمال محددة، كما أكدت في إحدى موادها على ضرورة التركيز على نشر أحكام البروتوكول على نطاق واسع[1].

ومن أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، الذي يؤكد على ضرورة التمييز بين نوعين من الأشخاص، ونوعين من الأعيان، ويُقصد بالأشخاص المحاربين وغير المحاربين، حيث أنّه لا يمكن أن نجعل من المدنيين أهدافا مشروعة للقتال، بل ينبغي توجيه العمليات الحربية ضد العسكريين فقط، ولعل هذا الرأي يجد تبريره المنطقي في أن العسكريين لهم الحق وحدهم في المشاركة في الأعمال الحربية، بخلاف المدنيين الذين ليس لهم الحق في ذلك، إذن فمن غير المعقول استهدافهم[2]، ويستمد هذا المبدأ جذوره القريبة من نظرية "جان جاك روسو"، التي تفيد " أنّ الحرب هي صدام بين جيشي دولتين، وأنّ المدنيين ومن بينهم النساء سواءً كانوا في مناطق القتال، أو في أقاليم خاضعة للاحتلال الحربي، لا ينبغي أن يكونوا هدفًا مجردًا

1-راجع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

2-تنص المادة 48 من البروتوكول الأول : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و من ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و أعيان المدينة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للهجوم بل يجب تركهم يعيشون في سلام بعيدًا عن أعمال القتال"[1]، وذات الأمر يقال في التمييز بين الأعيان العسكرية، وغير العسكرية فالممتلكات غير العسكرية شأنها شأن الأشخاص لا يمكن مهاجمتها ما دامت غير محصنة بوسائل الدفاع، ولا تشارك في المجهود الحربي ، ولا شك أن هذه الجوانب الإنسانية، مُستوحاة من قواعد الحرب القديمة التي كانت تحظر قتل المسنّين، والصغار، والنساء، والنائم، والعطشان، والمهلك، والذين فقدوا زيهم الرسمي، أو الذي استسلم للموت، والهارب، والسائر على الطريق بلا مرفق، والمنشغل بالأكل، والشرب، والمصاب إصابات قاتلة ..... وغيرهم، والتي اعتُمِدَت في وضع تعليمات "فرنسيس ليبر"، لعام (1863م) ، الذي كُلِّفَ من الرئيس الأمريكي " ابراهام لنكولن"، وصدرت رسميا بالأمر رقم (100) لعام (1863م) ، لتحكم سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان[2]، والتي اعتَبَرت أن من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

2- حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة.

ويَنبُعُ هذا التقييد من أهم المبادئ في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة ، الذي يفيد أنه ليس للمقاتلين الحق المطلق في اختيار وسائل الإيذاء[3]، كما تبنَّت هذا المبدأ جُلُّ الاتفاقات الدولية المهتمة بالفرد الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، الذي مفاده أنّه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة العسكرية، ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الميزة العسكرية، والمباشرة للأهداف المقصودة من هذا الاستخدام، ذلك أن الهدف الرئيس في الحرب هو ضرب القوة العسكرية للعدوّ، وإيقاع الهزيمة به، مع حظر الأسلحة التي من شأنها زيادةُ معاناة الجرحى، وتدهور حالاتهم الصحية، أو جعل موتهم أمرًا محتومًا، ومُؤكدًا، ومن هُنا نستنتج أنَّ القانون الدولي يحظر استخدام الأسلحة التي يَصعب توجيهها بدقة لضرب الأهداف العسكرية[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ خرق هذه المبادئ يُشكل جريمة حرب يُعرِّضُ مقترفها إلى العقاب، ذلك ما أكدته المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، بقضائها سنة (1946م)، إلى أنّ القوات المسلّحة " للرايخ الثالث"، دَمَّرت بشكل تعسُّفي، وبدون أي مسوِّغ، أو ضرورة حربية، القرى، والمدن، المواقع المدنية..... وغيرها، قد أُخِذَت بعين الاعتبار"[5]، فالأسلحة السامة، والجرثومية، والكيميائية، وبعض أنواع المتفجرات تعتبر محظورة نظرًا لآثارها العشوائية، وكذلك الحد من استخدام الأسلحة التقليدية التي لها نفس الآثار كالألغام، والأفخاخ، والأسلحة الحارقة، ولو أنَّ القانون الدولي لا

1-د.مصطفى شحاته: " الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر " الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1981م، ص 56.

2-د. عمر سعد اللّه ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الأردن، 1997م، ص 23-24.

3-راجع المادة: (22)، من اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقوانين، وأعراف الحرب البرية الصادرة في 1907م، والتي تقضي: بأنّه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

4-د.علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة، وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص70.

5-د.عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحظر صراحةً استخدام السِّلاح النَّووي أثناء النزاعات المسلحة، إلاَّ أن استعمالها يدخل في ذلك الحظر باعتباره سِلاحًا عشوائيًّا، يصيب المقاتلين، وغير المقاتلين بأضرارٍ لا مُبرِّرَ لها[1]،

وتعتبر كل مخالفةٍ لهذه المبادئ حسب القانون الدولي الإنساني انتهاكًا جسيمًا ، نُصَّ عليه في اتفاقيات جنيف لسنة (1949م)، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977م) [2]، الذي من شأنه أن يدفع بأفراد القوات المسلحة، وقادتها إلى المساءلة أمام القضاء الجنائي الدولي.

3– مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في معاملة الأعداء.

سبقت الإشارة إلى الصكوك الدولية التي أكدت على هذه القواعد، واعتبرت أي تصرف مخالفا لأحكامها تصرفا جُرْمِيًا يستوجب المساءلة، حيث جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949م ما نصه: ((أن الخروق الخطيرة هي التي تتضمن إحدى الأعمال التالية، إذا اقترفت ضد شخص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية: القتل العمد، المعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبُّبُ عمدًا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة، إرغام أسير الحرب على الخدمة في قوات دولة معادية، حرمان أسير الحرب من الضمانات القضائية.)) [3] ومن ثَمَّ فإن معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية نابعةٌ من المقاصد المتوخاة وراء اتفاقيات جنيف في ضمان تلك المعاملة في كافة الأحوال، إذ نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في كافة الأحوال.وباستقراء اتفاقيات جنيف الأربع يظهر لنا أن المعاملة الإنسانية مصطلح ذو نطاق واسع يشمل كافة أوجه الحياة المادية والمعنوية، بينما يبقى مصطلح الإنسانية نسبيًا حسب أوجه الحياة الاجتماعية.وحسب ذات المادة من الاتفاقية الثالثة فان التصرفات اللانسانية تشمل التسبب في تعريض صحة الأسير الحرب للخطر، وبتر أعضائه أو تعرضه لتجارب طبية أو علمية، أو تصرفات أخرى تسبب آلاما نفسية كالسب والشتم و الاهانة والتشهير العلني، ولهذا أكدت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب أن تكون التصرفات إزاء اسرى الحرب بما يضمن احترام شخصهم وشرفهم، وحضرت جميع أنواع التصرفات التي تدخل ضمن التعذيب والاكراه[4]

في ختام هذه الدراسة يمكننا أن نؤكد على ذلك التوافق والتطابق بين ما قررته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا من الزمن، وما انتهت إليه أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فتعاليمُ الإسلام، وآدابه، تُخالف بلا شكٍّ سلوك الأمَمِ المتحضِّرَة المبنية على الظُّلمِ، والبغي، ويبدو ذلك واضحا عندما يحتدم النزاع المسلح وتُضرب هذه المبادئ عرض الحائط، وقد سَبَقَ الإسْلاَمُ بذلك القانونَ الوضعي في إرساء هذه القواعد، وفيه من التَّشريع ما يمنع الجنديِّ

1–د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الثانية، تونس 1997م، ص 29.
2–راجع المادة : (85) ، (90)، من البرتوكول الإضافي الأول، لعام 1977م، الملحق بإتفاقيات جنيف 1949م.
3–المادة : (130) من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.
4–انظر:د.عباس هشام السعدي، مرجع سابق ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلِمَ من ارتكاب أيِّ شيء من الممنُوعَات شرعًا في الحرُوبِ.

فهرس المصادر والمراجع.

- **الشريعة الإسلامية:**
  - **القرآن وعلومه.**

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،د ت ط.
3. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، 1395ه.
4. القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، 2006م.

  - **الحديث وعلومه.**

1. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى،1304ه.
2. البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الثالثة 2003م.
3. الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1978م.
4. الزيلعي جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي، دار الريَّان، د ت ط.
5. الصنعاني عبد الرزاق، المصنف، طبع المجلس العلمي، الطبعة الأولى، 1982م.
6. العسقلاني بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت. عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، 2001م.
7. محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر، 1949م.
8. النووي، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1930م.
9. سعيد بن منصور، السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ط.
10. مالك بن أنس، الموطأ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1997م

  - **الفقه الإسلامي.**

1. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت 2007م.
2. ابن قدامه، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1997م.
3. البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.
4. الجصّاص أبو بكر محمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1996م.
5. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
6. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت،1997م.
7. الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،طبع عيسى البابي الحلبي، د ت ط.
8. السَّرخسي شمس الدين، شرح السير الكبير،دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
9. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، د ت ط.
10. السيوطي جلال الدين، الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، د ط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. شمس الدين ابن قدامه، الشرح الكبير، مطبعة إمبابه، الطبعة الأولى، 1995م.
12. الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1995م.
13. الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
14. الكافي في فقه ابن حنبل، دار هجر، الطبعة الأولى، 1997م.
15. المقدسي بن مفلح، كتاب الفروع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،2002م.
16. النووي يحي ابن شرف، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، الرياض،2003م.

- **الكتب القانونية.**

1. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الثانية، تونس 1997م.
2. د.عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
3. د. علي عواد " العنف المفرط– قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار المؤلف لبنان 2001م.
4. د. عمر سعد اللّه ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، الأردن، 1997م.
5. د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد، عمان، 2001م.
6. د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
7. د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي، والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون ناشر 1999م.
8. د.مصطفى شحاته: " الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر " الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر 1981م.

- **الوثائق القانونية الدولية.**

1. اتفاقية لاهاي، المتعلقة بقوانين، وأعراف الحرب البرية الصادرة في 1907م.
2. اتفاقيات جنيف الأربع، عام 1949م.
3. البروتوكول الإضافي الأول، لسنة 1977م.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com